ما الاذن لكونه منها وحكاه الرافعي قوله والله اعلم فـــرع في مذاهب العلماء في
الاذنين مذهبنا انهما ليسا من الوجه ولا من الراس بل عضوان مستقلان
يسن مسحهما علي الانفراد ولا يجب وبه قال الجماعه من السلف حكوه عن ابن عمر
والحسن وعطاء وابي ثور وقال الزهري هما من الوجه فيغسلان معه وقال الاكثرون
هما من الراس قال ابن المنذر رويناه عن ابن عباس وابن عمر وابي موسي وبه قال عطا
وابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتاده
ومالك والثوري وابو حنيفه واصحابه واحمد قال الترمذي وهو قول اكثر
العلما من الصحابه فمن بعدهم وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق واختلف
هولا هل ياخذ لهما ماء جديدا ام يمسحهما بماء الراس وقال الشعبي والحسن بن صالح
ما اقبل منهما فهو من الوجه يغسل معه وما ادبر فمن الراس يمسح معه قال ابن
المنذر واختاره اسحق واحتج لمن قال هما من الوجه بان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فاضاف السمع
الي الوجه كما اضاف اليه البصر واحتج من قال هما من الراس بقول الله تعالي
واخذ براس اخيه وقيل المراد به الاذن واحتجوا بحديث شهر بن حوشب عن ابي
امامه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وروي من روايه ابن عباس وابن
عمر وانس وعبد الله بن زيد وابي هريره وعايشه وعن ابن عباس ان النبي
صلي الله عليه وسلم مسح راسه وقال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه
والابهامين من وراء اذنيه واحتج للشعبي ومن وافقه بما روي عن علي
رضي الله عنه انه مسح راسه ومؤخر اذنيه ولان الوجه ما حصلت به
المواجهه وهي حاصله بما اقبل واحتج اصحابنا باشيا احسنها حديث عبد الله
ابن زيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء خلاف الذي
اخذ لراسه وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا فهذا صريح

في انهما ليسا من الراس اذ لو كانتا منه لما اخذ لهما ماء جديد كسائر اجزاء الراس
وهو صريح في اخذ ماء جديد فيحتج به ايضا علي من قال يمسحهما بماء الراس وفيه رد
علي من قال هما من الوجه فقد جمع هذا الحديث صحيح الدلاله للمذهب والرد علي
جميع المخالفين واحتجوا علي من قال هما من الوجه بان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يمسحهما ولم ينقل غسلهما مع كثرة رواة صفة الوضوء واختلاف صفاته
ولان الاجماع منعقد علي ان المتيمم لا يلزمه مسحهما قال القاضي ابو الطيب ولان
الاصمعي والمفضل بن سلمه قالا الاذنان ليستا من الراس وهما امامان من اجل ائمه
اللغه والمرجع في اللغه الي نقل اهلها واحتجوا علي من قال هما من الراس بان عل
الاجماع منعقد علي انه لا يجزي مسحهما عن مسح الراس بخلاف اجزايه وبانه لو
قصر المحرم من شعرهما لم يجزيه عن تقصير الراس بالاجماع ولانه عضو يخالف
الراس خلقه وسمتا فلم يكن منه كالخد وقولنا وسمتا احتراز من النزعه قال
القاضي ابو الطيب والماوردي ولان الاجماع منعقد ان البياض الدائر حول
الاذن ليس من الراس مع قربه فالاذن اولي ولانه لا يتعلق بالاذن شي من
احكام الراس سوي المسح فمن ادعي ان حكمها في المسح حكم الراس فعليه
البيان واما الجواب عن احتجاج الزهري فمن وجهين احدهما المراد
بالوجه الجمله والذات كقوله تعالي كل شي هالك الا وجهه الدليل علي هذا
ان السجود حاصل باعضا اخر الثاني ان الشي يضاف الي ما يقاربه وان لم
يكن منه والجواب عما احتج به القايلون بانهما من الراس من الايه
فهو انه تاويل الايه علي خلاف ظاهرها فلا يقبل والمفسرون مختلفون في ذلك فقيل
المراد الراس وقيل الاذن وقيل الذوابه وكيف يحتج بها والحاله هذه والجواب
عن الاحاديث انها كلها ضعيفه متفق علي ضعفها مشهور في كتب الحديث تضعيفها
الا حديث ابن عباس فاسناده جيد ولكن ليس فيه دليل لما ادعوه لانه ليس فيه
انه مسحهما بماء الراس المستعمل في الراس قال البيهقي قال اصحابنا انه كان يعزل

Copyright © King Saud University